قراءة وضوابط

بسم الله الرحمن الرحيم

قراءة وضوابط
في
فهم الحديث النبوي

الأستاذ الدكتور
وهبة الزحيلي

دار المكتبي

الطبعة الثانية
1431هـ - 2010م

جميع الحقوق محفوظة
يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أوالنسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق

دار المكتبي
للطباعة والنشر والتوزيع
www.almaktabi.com

سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا
ص. ب. ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢
e-mail: almaktabi@mail.sy

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم

الحديث النبوي الشريف (أو السنة الشريفة) : يشمل كل ما ثبت عن النبي المصطفىٰ ﷺ من قول أو فعل أو تقرير . فليست السنة أو الحديث مقصورة على السنة الفعلية : وهي الأعمال التي قام بها الرسول ﷺ ، مثل أداء الصلوات الخمس ، وقوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » وممارسة شعائر الحج وقوله مشيراً للتطبيق : « خذوا عني مناسككم » وقضائه بشاهد ويمين المدّعي ، فقد روىٰ ما يزيد على عشرين صحابياً أن النبي ﷺ قضىٰ بشاهد ويمين ، وأصح تلك الطرق : حديث ابن عباس الذي قال فيه الإمام الشافعي : « وهذا الحديث لا يرده أحد من أهل العلم ، لو لم يكن فيه غيره ، مع أن معه غيره مما يشدّه » وقال النسائي : إسناده جيد . ولا يعرف كون السنة الفعلية حجة في التشريع إلا من دلالة القول والتوجيه بالكلام ، كما دلت الأقوال السابقة .

وإنما تشمل السنة أيضاً السنة القولية : وهي الأحاديث التي قالها الرسول ﷺ في مختلف الأغراض والمناسبات ، وثبتت عنه ثبوتاً معتبراً عند علماء الحديث وغيرهم ، مثل قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوىٰ » وهو صحيح ، وقوله : « لا ضرر ولا

ضرار » . وهو حديث حسن ، وقوله : « لا وصية لوارث » وهو حديث متواتر .

وتشمل كذلك السنة التقريرية : وهي أن يسكت النبي ﷺ عن إنكار قول أو فعل صدر أمامه أو في عصره وعلم به ، وذلك إما بموافقته ، أو استبشاره ، أو استحسانه ، وإما بعدم إنكاره ، وتقريره ، مثل : أُكِل الضبّ على مائدة رسول الله ﷺ ، ومثل إقرار الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل في كيفية القضاء ، حينما أرسله قاضياً إلى اليمن .

ومثل استبشار النبي ﷺ بحكم القائف بأن أقدام أسامة من أقدام أبيه زيد بن حارثة قائلاً : « إن هذه الأقدام بعضها من بعض » مما يدل على أن القيافة حجة في إثبات النسب .

هذه السنة أو الحديث ما يزال بعض أهل الأهواء والشبهات ، والفِرَق الشاذة ، ومروِّجي ضلالات أهل البدعة والضلال والاستشراق ، يحاول النفاذ منها لتفريغ الإسلام من محتواه ، لأنها الترجمة الفعلية والقولية للإسلام والوحي الإلهي ، ولأنها الصورة الصادقة والمرآة الصافية لجهاد النبي ﷺ وتضحياته في سبيل نشر دعوة الله والقرآن الكريم في الأرض .

ومنافذ الطعن في الحديث النبوي متعددة : إما أن تكون مناصرة لمذهب معين أو فرقة محددة ، وإما جهلاً بالواقع ، وإما افتئاتاً على أكثرية المسلمين ، وإما في عصرنا لتمرير الزيف والضلال ، تحت ستار ما يسمى بالقراءة المعاصرة ، تنفيذاً لأغراض خبيثة ، ومكراً وتدبيراً لخطة معينة ، وترويجاً لأفكار استشراقية مسمومة ، أو تنصلاً من أحكام الشريعة السائدة والثابتة كالقلعة الحصينة التي لا يمكن أن تنال من صلابتها رياح السَّموم ، ونزغات الشياطين من الإنس

والجن ، وهوس المتهوسين .

لذا وجدت لزاماً أن أبيِّن ضوابط فهم الحديث النبوي ، في إطار اللغة ، والدين ، والاجتهاد المقبول ، والمعاصرة ، ومواكبة سنة التطور ، ومراعاة مقاصد الشريعة العامة ، وذلك في الأصول السبعة التالية التي لا يتمكن من تجاوزها أو تخطيها عالم عاقل .

* * *

الحديث النبوي واللغة

من المعلوم أن الحديث الشريف كالقرآن الكريم كان بلغة العرب الفصحىٰ ، وفقه اللغة كفقه الشريعة له ضوابطه وقواعده وأصوله ، المقررة في قواميس اللغة ، وترشد إليها أفهام اللغويين الثقات بحسب اتجاه الأكثرين ، وإهمال شذوذ الشاذين ، حيث لا يعوَّل على قول بعض اللغويين أو النحاة أو الأدباء إن خالف اتجاه الأكثرية ، أو عارض المألوف الشائع بين العرب في شعرهم ونثرهم ، أو صادم كلام الأدباء القدماء ، والمعاصرين الأعلام الثقات .

وقد استقرت معاني الجمل والألفاظ العربية في الاستعمال ، ونص أئمة اللغة أحياناً على شذوذ فلان أو خطئه ، وحينئذ لا يحق لإنسان أن يتمسك بالمفهوم الشاذ ، ويهجر المقرر الثابت أو المعتمد عند أهل اللغة .

لذا نجد علماءنا سواء في العقيدة أو الحديث أو التفسير أو الفقه أو غيرها من علوم الشريعة يذكرون أولاً معنى الكلمة في اللغة ، ثم معناها في الاصطلاح الشرعي ، مراعين كون الأصل في المعنى هو الحقيقة ، وأنه لا يلجأ إلى المجاز إلا بقرينة لغوية أو شرعية أو عرفية . وتراهم يشرحون معاني ألفاظ الحديث في اللغة ، ثم يُتْبعون اللغة بما استنبطه العلماء من الحديث ، وهنا يقع الخلاف أو الاختلاف الاجتهادي في بيان الأحكام الشرعية .

ولا يكاد القارىء المعاصر لنص الحديث في محاولاته الفهمية أن يجد ـ إذا كان منصفاً ، قاصداً الحقيقة الموضوعية المجردة ، ودون تأثر بأهواء معينة ـ فهماً مقبولاً غير أفهام المتقدمين ، وإن كان بحكم عصره قد يتراءى له لمحات وضاءة أو ومضات لطيفة نيِّرة تنسجم مع أصول الشريعة ومرامي الأحكام الشرعية فتكون مقبولة ، أما أن يحاول التعسف بتأويل النص النبوي على غير وجهه الصحيح المنسجم مع نصوص أخرىٰ ، فتأويله مرفوض ، مردود عليه . ولقد سمعنا تأويلات مضحكة أو غريبة من بعض هؤلاء المعاصرين ، تنفر منها قواعد اللغة وأصول البيان .

وذلك مثل تأويل بعضهم قطع يد السارق بمكافأته مالياً ، كقولهم : اقطعوا لسان الشاعر ، أي كافئوه . ونفي بعضهم عقوبة المرتد في الدنيا ، لعدم النص عليها في القرآن ، حيث إن آيات الارتداد ليس فيها إلا العقاب الأخروي ، وتقرير كون الصلاة في الصباح والمساء فقط ، وإباحة العري للنساء ، واتهام بعض نساء الأنبياء بالخيانة الزوجية وهي الزنا .

إن وجود وجه من وجوه اللغة يعارض بقية الأوجه الشائعة ، والمقررة عند جماهير أهل اللغة ، أو يعارض ما ثبت في السنة النبوية من بيان مجمل آيات القرآن ، لا يقبل الأخذ به ، ولا يصح فهم النص القرآني بموجبهُ أو تنزيل النص على مقتضاه ، لأنه لا يلجأ إلى المجاز إلا إذا تعذر حمل اللفظ على معناه الحقيقي المقرر في اللغة .

وحاصل القول : إن النص القرآني أو النبوي يجب فهمه بحسب قواعد اللغة العربية المعتمدة عند جماهير اللغويين ، لأن هذا النص جاء بلغة العرب ، ولا يلتفت إلى المعاني الشاذة التي يتكىء عليها بعض

الكاتبين البعيدين أصلاً عن اختصاص الشريعة واللغة ، تحت شعار ما يسمىٰ بالقراءة المعاصرة .

فنحن كلنا مع التجديد والمعاصرة ومواكبة العصر بشرط عدم الإخلال بأصول اللغة واللسان العربي ، وما استقر عليه حكم الشرع في ضمير أو وجدان الأمة ، وتطبيقه على مدى القرون المتتالية ، وهل عقول ملايين الأمة الإسلامية أحق بالتسفيه والتخطئة ، أو عقول متطفلي المعرفة ، وإن كان لهم اختصاص بعلم دنيوي هندسي أو كهربائي مثلاً ، أو لا اختصاص لهم البتة؟!!

* * *

الحديث والتوافق مع القرآن

مما لاشك فيه أن أصل التشريع الإسلامي الأول هو القرآن الكريم كلام رب العالمين ، فإذا تعارض الحديث المروي مع نص صريح في القرآن ، أو تصادم مع أصل مقرر فيه أو قاعدة عامة أو كلية مستنبطة من مجموع الآيات القرآنية ، فلا شك في أنه يؤخذ بالقرآن ويترك الحديث المروي ، وهذا ما قرره علماء الحديث وغيرهم من زمان بعيد .

لكن ليس كل حديث يقرر حكماً شرعياً زائداً على القرآن يكون مرفوضاً ، فإن الحديث (أو السنة النبوية) ثد يُثْبت أو ينشىء حكماً سكت عنه القرآن ، ولا يعارضه أو يصادمه ، ويمكن تسويغه تحت دلالات آيات معينة ، فيكون هذا الحكم ثابتاً بالسنة ، ولا يدل عليه نص خاص في القرآن ، مثل الأخبار الدالة على رجم الزاني المحصن ، والحكم بشاهد ويمين ، وتحريم لبس الذهب والحرير على الرجال ، وإيجاب صدقة الفطر ، ووجوب الدية على العاقلة (العصبة) في القتل الخطأ ، وتحريم لحوم الحُمر الأهلية ، وكل ذي مخلب من الطير وذي ناب من السباع ، وفكاك الأسير ، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وبنت أخيها وبنت أختها ، ونحو ذلك . لكن كل حكم من هذه الأحكام يمكن إدخالها في نطاق آية قرآنية أو أكثر ، مثل تحريم لحوم الحمر الأهلية ، ولحم كل ذي ناب من السباع ، أو ذي مخلب من الطير ، وغير ذلك داخل في عموم آية تحريم الخبائث :

﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

ويلاحظ أن الإمام الشافعي قرر أنه ، وإن جاءت السنة بزائد على القرآن ، فإن السنة للكتاب تبع ، وأنها راجعة إليه ، داخلة تحت الأصول العامة المشروعة في القرآن . وعليه ، فإن ما جاء في السنة النبوية هو وحي بالمعنى من الله تعالىٰ ، والسنة مصدر ثانٍ للتشريع ، واجتهاد النبي ﷺ فيما لا نص ولا وحي فيه أساسه القرآن ، وروح التشريع ، ودلالات الآيات الموجبة للاجتهاد والحكم بما أراه الله تعالىٰ ، فلا يقع تعارض أو تخالف بين أحكام القرآن الذي له صفة الأصالة والعموم ، والبيان الإجمالي ، وبين السنة النبوية الثابتة .

وما أحكم ما قاله النبي ﷺ في فصل الأمر بين القرآن والسنة ، أخرج أبو داود والترمذي عن المقدام بن مَعْدِ يكرِب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا هل عَسَىٰ رجل يبلُغه الحديث عني ، وهو متكىء على أريكته[1] ، فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه ، وما وجدنا فيه حراماً حَرَّمناه ، وإن ما حرَّم رسول الله كما حرَّم الله » هذه رواية الترمذي .

ورواية أبي داود : قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا إني أُتيت هذا الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته ، يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلُّوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه ، ألا لا يحل لكم الحمارُ الأهلي ، ولا كلّ ذي ناب من السباع ، ولا لُقطة معاهد[2] ، إلا أن يستغني عنها صاحبها ، ومن

---

(١) كل ما اتكىء عليه من وسادة وغيرها . وهذه صفة أهل الترف والدعة ، الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم من مظانه .

(٢) المعاهد : الذي بينك وبينه عهد وموادعة ، فلا تتملك لقطته ، لأنه معصوم المال .

نزل بقوم ، فعليهم أن يُقْروه[1] ، فإن لم يُقْروه ، فله أن يُعْقبهم[2] بمثل قِراه » . وإيتاء مثل الكتاب كما أوضح الخطابي في معالم السنن يحتمل وجهين من التأويل :

أحدهما : أن معناه : أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطي من الوحي الظاهر المتلو .

والثاني : أنه أوتي الكتاب وحياً ، وأوتي من البيان مثله ، أي إذا لم يتبين ما في الكتاب ، فيعم ويخص ويزيد عليه ، ويشرع ما ليس في الكتاب ، فيكون في وجوب العمل به ولزوم قبوله ، كالظاهر المتلو من القرآن .

والخلاصة : إن السنة النبوية الشريفة لا تتعارض مع الأصول العامة والقواعد الأساسية المقررة في القرآن ، بل هي دائرة في محيطه ، ومتفقة مع عموماته وإطلاقاته .

* * *

---

(١) يقدموا له القِرىٰ من طعام ونحوه .

(٢) أي يأخذ منهم ، ويغنم من أموالهم بقدر قراه .

مراعاة قاعدة الثبات والتغير

الأحكام الشرعية قسمان : ثوابت ، ومتغيرات .

أما الثوابت : فهي الأحكام الأساسية التي قررتها الشريعة بنصوص مفصلة ، كأحكام المواريث ، والزواج والطلاق واللعان والإيلاء ، وتحريم المحارم ، وبناء العقد على التراضي ، والوفاء بالعقد ، وضمان الضرر اللاحق بآخر ، وسريان الإقرار على المقر دون غيره ، وحماية الحقوق الأدبية والمالية ، والمسؤولية الشخصية أو الفردية ، فهذه الأحكام ونحوها لا تتبدل ولا تتغير ، وإن تبدلت وسائل حمايتها على ممر الزمان والتطور .

وأما المتغيرات : فهي القابلة للتبدل بسبب تبدل الأعراف أو المصالح ، وهي الأحكام الاجتهادية القياسية والمصلحية ، فإن تبدل العرف أو تغيرت المصلحة ، تبدل الحكم الموافق لهما . وهذه هي التي تقررها القاعدة الفقهية : « تتغير الأحكام بتغير الأزمان » أي إن الحكم المبني في الأصل على مراعاة العرف أو الحاجة والمصلحة ، أو دفع الحرج والمشقة ، والتيسير على الناس في التكاليف ، يتغير بتغير سببه ، مثل جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والإمامة والأذان وسائر الطاعات من صلاة وصوم وحج ، وتضمين الأجير المشترك ، وعدم الاكتفاء بظاهر العدالة في الشهادة ، وتحقق الإكراه من غير السلطان ، ومنع النساء الشابات من حضور المساجد لصلاة الجماعة ، ومنع الزوج من السفر

بزوجته وإن أوفاها المهر المعجل ، لفساد الزمان ، وأخذ زكاة الأراضي من المستأجر دون المؤجر ، لأن المستأجر هو المالك للزرع ، ولأن في ذلك بسبب كثرة الزكاة نفعاً أكثر للفقراء .

ويلاحظ أن هذه الأحكام لا يوجد نص خاص في القرآن والسنة يدل على خطرها أو إباحتها ، وإنما هي ثابتة بالاجتهاد : وهو عملية استنباط الأحكام من أدلتها ، وتقريرها في الأصل بالاجتهاد القائم على المصلحة . وقد يوجد فيها نص ، مثل منع الزكاة عن بني هاشم وبني المطلب آل النبي ﷺ لأنها أوساخ الناس ، فلا تتفق مع مكانتهم وسموهم ، وكانوا يُعطَون من الغنائم أو الأنفال ما يحقق حاجتهم ، فلما فسد نظام بيت المال أفتىٰ الإمامان أبو حنيفة ومالك بجواز إعطائهم من الزكاة ، حفاظاً لهم ، ومنعاً من تضييعهم ، وإهمال النظر لحاجاتهم .

وأما ما اجتهد به الإمام عمر وأيده الصحابة من إيقاف سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم من الصدقات المفروضة (الزكوات) وإيقاف حد السرقة عام الرمادة (المجاعة) ونحو ذلك ، فهذا ليس تعطيلاً للنص الثابت ، ولا فتحاً لباب تخطي النص أو إلغائه ، كما يفهم الجهلة ، أو الحداثيون ، أو قرَّاء القراءة المعاصرة ، وإنما هو فهم عميق في تطبيق النص أو ما يسمى في علم الأصول تحقيق المناط ، فإن عمر أدرك أن إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام إنما كان بسبب التأليف ، في وقت ضعْفِ المسلمين ، والحاجة إلى إعزاز الإسلام ، فلما عزَّ الإسلام وقوي أهله ، لم تعد هناك حاجة للتأليف . ومع ذلك إذا وجدت دواعي التأليف ومسوغاته ، فإن هؤلاء المؤلفة قلوبهم يعطون من الزكاة ، سواء كانوا مسلمين أو كفاراً ، ترغيباً لهم في البقاء على الإسلام أو الدخول في الإسلام .

وهي أيضاً لفتة نظر كريمة ودقيقة من عمر : وهو أن الاستمرار في

الإسلام لا يشترىٰ بالمال ، ولا يكون معوَّضاً بالمال ، وإنما الإسلام عقيدة سامية لإرضاء الله تعالىٰ ، ولنفع من أسلم نفسه لله ، ولإسعاده في الدنيا والآخرة . وهذا العطاء للحاجة : هو اتجاه جمهور الفقهاء عند الحنفية ، مما يدل على بقاء دلالة النص القرآني ، وأنه لم ينسخ .

وكذلك تعطيل الحد مؤقتاً بسبب المجاعة ، إنما كان لعدم استكمال شرائط تطبيق الحد ، ومنها الشبهة القوية في درء الحد ، فإذا توافرت الشروط وامتنعت الشبهة ، وجب الحد .

* * *

موازين الحكم على الحديث

يمكن قراءة النص قراءة معاصرة فيها تجديد ومواكبة لظروف الزمان والمكان ، أو تناسب مع أوضاع العصر ، إذا كان تطبيق النص مؤدياً لضرر محقق ، وهذا يعني أن شروط إعمال النص لم يتحقق بعضها ، أو كان مصادماً لنظرية علمية أو عقلية محققة السداد ، ويقينية الحكم ، وهذا في الواقع مجرد افتراض ، لأن أحكام الشريعة أو القرآن والحديث ليس فيهما ما يتعارض مع العلم أو العقل السديد ، وإنما التعارض يثور في ذهن بعض الناس ، لنقص في علمه ، أو ضعف في عقله ، أو جهل في إدراك مفهوم النص ، أو بُعْد عن مقاصد الشريعة ، أو مجافاة للحكمة التشريعية .

ولا مانع من القراءة المعاصرة في ضمن دائرة الاجتهاد ومراعاة ضوابطه ، وتوافر ملكة الاجتهاد أو القدرة على استنباط الحكم من النص القرآني أو الحديث النبوي . ويحجر على أدعياء الاجتهاد تحت ستار القراءة المعاصرة لتمرير مخططاتهم المشبوهة ، وتسويغ ما يحقق مآربهم وأهواءهم الخاصة ، وتنفيذ شبهات المستشرقين وأمثالهم من الحاقدين والمعادين .

وموازين الحكم على الحديث النبوي واضحة ، راعاها علماؤنا في الماضي ، ونراعيها في كل وقت ، إذا كان الناظر في الحديث أهلاً للاجتهاد ، لا دخيلاً دعياً ، يهرف بما لا يعرف ، ويتجاوز حدوده .

وهذه الموازين تتعلق إما بالسند (طريق نقل أو رواية الحديث) وإما بالمتن (مضمون الحديث) .

ولا أطيل في قواعد نقد سند الحديث ، فمجاله علم مصطلح الحديث ، ذلك العلم مع أصول الفقه لا نظير لهما في تاريخ العلوم وأصول العلوم عند أمم الدنيا غير المسلمين . وقد عُني المسلمون بضبط الحديث والتأكد من نقله بضوابط كثيرة ، منها اشتراط كون الراوي عدلاً (ملتزماً أحكام الشريعة وآداب المروءة) ضابطاً (حافظاً ذا قدرة ذهنية لا تكاد تخطىء) سامعاً للحديث عن الراوي العدل الضابط في كل السلسلة إلى أن يصل إلى الصحابي ، أو ناقلاً الحديث بطرق أخرى كالسماع في القوة والتثبت .

والصحابة الكرام عدول ، خلافاً لمن طعن بعدالتهم من شذاذ الفكر ، ودعاة التشيع لنصرة المذهب ، فلم تكن رواية الحديث الثابت متأثرة بظروف سياسية أو اجتماعية أو غيرها ، خلافاً لمزاعم غلاة الشيعة .

وقد فرغ علماؤنا من هذا ، وتمت غربلة الحديث واستبعاد كل ما هو دخيل فيه من موضوعات ، أو ضعيف لم تتوافر له ضوابط صحة الحديث من حيث السند ، وربما يكون صحيحاً ، ومعناه مقبولاً .

وأما ضوابط أو قواعد نقد الحديث من جهة المتن ، فهي كثيرة أهمها ما يأتي[1] ، وهي ضوابط لأي قراءة قديمة أو معاصرة مقبولة عند أهل العلم :

---

(١) انظر السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للأستاذ الدكتور مصطفىٰ السباعي : ص٢٥٠ وما بعدها .

١ـ ألا يكون ركيك اللفظ ، بحيث لا يقوله بليغ أو فصيح .

٢ـ ألا يكون مخالفاً لبدهيات العقول ، بحيث لا يمكن تأويله .

٣ـ ألا يخالف القواعد العامة في النظام العام والآداب أو الأخلاق ، وحكمة التشريع .

٤ـ ألا يكون مخالفاً للحس والمشاهدة .

٥ـ ألا يخالف البدهيّ في الطب والحكمة .

٦ـ ألا يكون داعية إلى رذيلة تتبرأ منها الشرائع .

٧ـ ألا يخالف المعقول في أصول العقيدة من صفات الله ورسله .

٨ـ ألا يكون مخالفاً لسنة الله في الكون والإنسان .

٩ـ ألا يشتمل على سخافات يصان عنها العقلاء .

١٠ـ ألا يخالف القرآن أو محكم السنة أو المجمع عليه أو المعلوم من الدين بالضرورة (البداهة) بحيث لا يحتمل التأويل .

١١ـ ألا يكون مخالفاً للحقائق التاريخية المعروفة عن عصر النبي ﷺ .

١٢ـ ألا يوافق مذهب الراوي الداعية إلى مذهبه .

١٣ـ ألا يخبر عن أمر وقع بمشهد عظيم ، ثم ينفرد راوٍ واحد بروايته .

١٤ـ ألا يكون ناشئاً عن باعث نفسي ، حمل الراوي على روايته .

١٥ـ ألا يشتمل على إفراط في الثواب العظيم على الفعل الصغير ، والمبالغة بالوعيد الشديد على الأمر الصغير أو الحقير .

هذه الأسس المحكمة والتي يقرها العقل والنقل والعلم تصلح لنقد

الأحاديث ، وتمييز الصحيح منها والسقيم ، في كل زمان ، بقراءة قديمة أو معاصرة ، لأن القراءة الموضوعية المجردة ، الحاصلة من العالم المتخصص المتمكن ، تؤدي إلى هدف سليم ، وتحقق غاية سديدة . بل إن علماءنا نقدوا المتن على الرغم من سلامته من العلل السابقة كلها ، من نواح أخرىٰ كالاضطراب والشذوذ والإعلال والقَلْب والغلط والإدراج ونحو ذلك .

* * *

عنصر الإلزام
في الخطاب التشريعي النبوي

السنة النبوية بأنواعها المختلفة (القولية والفعلية والتقريرية) مصدر تشريعي ثانٍ بعد القرآن المجيد ، فهي في نطاق التكاليف ملزمة شرعاً ، ويأثم تارك حكم شرعي مقرر ثابت فيها ، وليست لمجرد الاستئناس أو أنه لا يعتدّ بها ، كما يجنح إليه أصحاب الأهواء والضلالات ، والتعصب لنحلة معينة أو مذهب نشاز ، أو ترويج لِفرْية أو فكرة عابثة ، أو حاقدة ، أو جاهلية ، أو سطحية ، فهؤلاء لا يلتفت إليهم ، في ميزان النقد العلمي الصحيح ، حتى وإن تكلموا أو كتبوا أو صنفوا أو روّجوا لأفكار غريبة ، شرقية أو غربية .

والبراهين على كون السنة النبوية ملزمة شرعاً كثيرة أولها القرآن ، ثم الإجماع ، ثم العقل أو المنطق .

أما القرآن : فيشمل على عشرات الآيات المقررة للإلزام التشريعي منها :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ [النساء : ٥٩] .

ومنها : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

ومنها : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] .

ومنها : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر : ٧] .

ومنها : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٣] .

ومنها : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٢١]

النص الأول : أمر ، والأمر يقتضي الوجوب .

والثاني : نص في الإلزام والإيجاب .

والثالث : ينفي الإيمان عن الذين لا يحكّمون رسول الله ﷺ في منازعاتهم ، والتحكيم ملزم في المبدأ والنهاية ، خلافاً لأي تحكيم آخر ، لا يلزم إلا قرار التحكيم .

والرابع : إلزام بأوامر النبي ونواهيه القولية والفعلية والتقريرية .

والخامس : تحذير من المعارضة والمخالفة ، وتهديد بالعذاب الأليم للمخالف .

والسادس : بيان كون النبي هو الأسوة أو القدوة الحسنة في الأقوال والوصايا والأفعال وما في حكمها .

وأما الإجماع : فإن الأمة قاطبة بمختلف فِرَقها أجمعت على حجية السنة النبوية ، والالتزام بما ثبت فيها كالقرآن تماماً من غير أي تفريق .

وأما المعقول : فإن مهمة الرسول ﷺ بتبليغ رسالة ربه لا تظهر إلا بالإلزام بمضمون التبليغ ، من قرآن أو سنة تبين القرآن أو توضح مجمله أو مشكله ، أو تخصص عامه ، أو تقيِّد مطلقه ، أو تحدد المراد من الحكم عند الاحتمال ، أو تدل على ناسخه ومنسوخه ، أو تثبت أو تنشىء حكماً سكت عنه القرآن ، وكل ذلك يتم بوحي من الله تعالىٰ .

ولو لم تكن السنة ملزمة ، لأدىٰ ذلك لتفريغ مضمون الرسالة النبوية ، وإلغاء دورها ، وتجاوز فحواها . ومن أجل بيان مهمة النبي : أثبت الله له العصمة في التبليغ من الخطأ والسهو وصدور المعصية منه ، ليسلم المصدر ، وتتحقق الغاية .

والسنة النبوية في الواقع تجسيد حي ، وتطبيق أمين للقرآن والوحي الإلهي ، فكيف يعقل كونها مجرد استئناس؟ فهذا عبث لا يتقبله عاقل عند إصدار أي نظام تشريعي ، إلهي أو وضعي . ومن المعلوم أن المذكرات التوضيحية للقوانين الوضعية لها قوة القانون ، حين تبين المراد ، وتحدد روح التشريع ، وتعين مراد المشرع .

وكيف يروق ديانة وأدباً الطعن في السنة ومحاولة التخلص منها ، بذرائع واهية ، كالقول بأن الأحاديث روعي في صياغتها الوضع السياسي ، أو الطعن بعدول الصحابة الذين صاغوا الحياة العامة بالصيغة الإسلامية النقية ، وفتحوا الدنيا بجهودهم وتضحياتهم بأنفس وأغلىٰ ما لديهم من روح ومال وجهد ووقت ، ولم يكونوا حريصين على مُلْك أو سلطان أو هوى ذاتي ، وإنما كان رائدهم إحقاق الحق ، وإبطال الباطل . إن تجريح رواة الحديث من الصحب الكرام غاية في التعصب والحقد والكراهية ، وإلغاء للسنة إلا ما صح عندهم من العمل بروايات عدد قليل من الصحابة ، أليس في هذا خيانة وخروج عن واجب الوفاء لسلف هذه الأمة الذين لن تخلفهم الدنيا في التضحية ونصرة الإسلام؟!

كذلك لا يقبل موقف الخوارج من السنة النبوية حين ردوا الأحاديث التي ظهرت بعد الفتنة ، أو التي اشترك رواتها بالفتنة في عهد الإمام علي رضي الله عنه ، فأسقطوا عدالة الصحابة الذين اشتركوا في النزاع

مع علي أو معاوية ، وردوا أحاديثهم وحكموا بكفرهم أو فسقهم؟!

ليس من المقبول علمياً أو ديانة تجريح أحد من الصحابة ، لأنه ارتكب خطأً سياسياً ، أو لأنه مع الإمام علي أو ضده ، فكلا الفريقين مخطىء في رد حديث مروي عن صحابي ثبت صدقه وأمانته ، وورعه وتقواه .

* * *

القراءة المعاصرة وفهم النصوص
والاستنباط منها في دائرة
مقاصد الشريعة وأهداف التشريع

مقاصد الشريعة : هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه ، أو معظمها . أو هي غايات الشريعة وأسرارها التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها . ومعرفتها ضرورية على الدوام ، ولكل الناس ، ولاسيما المجتهد عند استنباط الأحكام وفهم النصوص . وأما غير المجتهد فهي ضرورية للتعرف على أسرار التشريع . ويحتاج المجتهد لمقاصد الشريعة حين فهم النصوص لتطبيقها على الوقائع ، أو عند التوفيق بين الأدلة المتعارضة وترجيح وجهة عما عداها .

ورعاية المقاصد رعاية لمصالح الناس على المدى البعيد ، والقريب أيضاً إذا تعمق الإنسان في فهم الأوضاع وإدراك الأحوال ، إما لجلب النفع لهم أو لدفع الضرر والفساد عنهم . وقد دل الاستقراء والتتبع لأحكام الشريعة كلها على أن الشرع راعىٰ مصالح الناس عاجلاً وآجلاً ، دنيا وآخرة .

وهذه المقاصد خمسة وهي الدين (أحكام الشريعة والعقيدة المقررة في القرآن والسنة) والنفس (حقوق الإنسان بتقدير الشرع ، بمعنى أن مصدر هذه الحقوق هو الله تعالى ، وليس الإنسان) والعقل (حماية

الفكر ، وحرية النظر وإعمال الرأي فيما لا يتعارض مع قواعد الشريعة وأحكامها) والنسب أو العرض (حماية الآداب والأخلاق والأنساب من الاختلاط ، ومنع الاعتداء على العرض ، ومقاومة الأهواء والشهوات الجامحة الخاصة ، وإلزام الناس بنظام الشريعة لممارسة حظوظ النفس) والمال (خطر الاعتداء على المال والملكية الخاصة أو العامة ، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل ، والالتزام بضوابط حق الملكية ومنع التعسف في استعمال الحق) والدليل على تعيين هذه المقاصد وضرورة رعايتها : الآية الشريفة :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

[الممتحنة : ١٢] .

فمنع الشرك حماية للدين ، وتحريم السرقة حفظ للمال ، وحظر الزنا لحماية العرض ، وتحريم قتل الأولاد وكذا قتل النفس في آيات أخرى حفظ للنفس ، ومنع البهتان منع للاعتداء على الأعراض بالقذف ونحوه من السب والشتم .

إن بنود هذه البيعة النبوية على الإسلام هي مقاصد الشريعة ، وهي مدار تقرير الأحكام الشرعية كلها ، فيكون لزاماً على المجتهد وقارىء القراءة المعاصرة رعاية هذه المقاصد في استنباط الأحكام وتقريرها ، دون تجاوز أو تخطٍ لإحداها ، وإلا كان اجتهاده مردوداً ومرفوضاً .

وما يزعمه بعض المعاصرين من الغيرة على حقوق الإنسان ، أو حقوق المرأة وتساويها مع الرجال في كل شيء : منشؤه سوء الفهم والإدراك لهذه الحقوق أو تلك ، وجهل بتكامل أحكام الشريعة ومساندة بعضها بعضاً ، فلا تنفصل حقوق المرأة في الميراث مثلاً عن نظام

النفقات ، ولا يصح أن يفرض تصور غربي بشري مادي على شرائع الإسلام .

ولا يصح أن ينظر إلى المرأة نظرة ضيقة بغض النظر عن رسالتها التربوية الخطيرة والسامية في المجتمع ، أو إغفال مقومات فطرتها التي تجعلها قليلة الخبرة والمعرفة بشؤون الحياة ، إذا قورنت بخبرة الرجل واقتحامه الصعاب ، وتعرضه للمهالك والمخاطر .

ورعاية حقوق الإنسان في الحياة والحرية والكرامة الإنسانية والمساواة والشورىٰ أو ممارسة الديمقراطية : لا تعني بحال إهدار حقوق الآخرين ، أو غض الطرف عن شذوذ بعض البشر ، حيث لا يحدّ من جموحهم وعدوانهم وظلمهم ، وافتئاتهم على حريات الآخرين وكراماتهم ، إلا إنزال العقاب المناسب لهم لردعهم وزجرهم ، والحد من تجاوزاتهم ، فليس كل البشر ملائكة ، بل على العكس أكثر الناس ظالمون جائرون ، طامعون ، لا يحللون ولا يحرمون ، لا همَّ لهم إلا تحقيق المصالح الخاصة والأطماع الواسعة ، وتكديس الثروات . فهل إنزال العقوبة بالجناة والمجرمين اعتداء على حقوق الإنسان؟! لا يقول بهذا إلا كل مأفون ، غِرّ ، جاهل بطباع البشر وممارساتهم ، وكأنه بعيد كل البعد عن دور المحاكم المكتظة بعشرات الآلاف من الدعاوى في كل اختصاص منها بقضايا الناس .

إن العقاب والزجر قد يكون رحمة ومصلحة للجاني نفسه ، ولمصلحة المجتمع في آن واحد ، فما من عقوبة قانونية وضعية أو إلهية كالحدود والقصاص والتعازير إلا وهي مشتملة على حق لله (أي للمجتمع) وحق للأفراد ، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

وإن قراءة نص حديث نبوي كقراءة نص قرآني في الماضي والحاضر والمستقبل تتطلب وعياً وإدراكاً ورعاية لمقاصد الشريعة ، حتى يكون النظر والاجتهاد مقبولاً في ميزان العلم والنظام التشريعي .

وإن القوانين الوضعية البشرية هي أيضاً لا تسمح للأفراد بمخالفة ما يسمى بقواعد النظام العام والآداب : وهي الأحكام القانونية التي لايسمح للأفراد الاتفاق على خلافها . وإن كل دولة معاصرة لا تسمح بأي حال من الأحوال بالمساس بأصول النظام الذي تسير عليه .

فإذا كان هذا مقرراً في نطاق القوانين ، أفلا يجب مراعاة هذا في نطاق الشريعة؟! وترى الواحد وهو جاهل جهلاً مركباً (جاهل ولا يدري أنه جاهل) يستبيح نقد أحكام شرع الله ودينه ، وكأن هذه الأحكام نهب مباح لكل من يسطو عليها ، ولا يجرؤ يوماً على انتقاد حكم قانوني . الجواب أو الوضع واضح : وهو أن القانون تحميه الدولة ، وأما الشريعة فلا يحميها أحد ولا دولة في الغالب القائم بين دول الإسلام . ولا حول ولا قوة إلا بالله . وليخسأ المبطلون ، فإن شرع الله وحكمه هو الواجب الاحترام والاتباع والطاعة أولاً ، مع التقديس والالتزام الدقيق بكل ما جاء فيه .

* * *

مراعاة سنة التطور في الاجتهاد

إن سلطان التشريع في الشريعة الإسلامية الإلهية هو في الأصل لله عز وجل ، أي فلا حاكمية إلا لله تعالىٰ ، وقد اتفق المسلمون كافة من أهل السنة والمعتزلة والشيعة والخوارج على أن الحاكم المشرع هو الله تعالىٰ ، وأن مصدر جميع الأحكام التكليفية والوضعية هو الله تعالىٰ ، بعد البعثة النبوية ، لقوله سبحانه :

﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [الأنعام : ٥٧] .

وقوله : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩] .

وقوله : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٤٤] .

وقوله : ﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾ [النحل : ٦٤] .

وغير ذلك من الآيات .

وليس للعقل البشري أن يشرع حكماً من عند صاحبه ، لأنه ليس مصدراً من مصادر التشريع ، إلا إذا كان الحكم عند الشيعة ذا دلالة قطعية دل عليها العقل ، ولأن عقول الناس تختلف وتتفاوت في إدراكها للأمور ، وتتباين في تقدير معايير أو مقاييس الخير والشر ، بل هي عاجزة عن كشف مجاهيل المستقبل وما يخبئه الزمان من أحداث ، وليست هي معصومة من الاندفاع وراء الأهواء والشهوات والنزوات .

ولم يكن للعقل دور في عهد الرسول ﷺ ولا في العهود التالية له ،

أما في عصر الرسول فالمعوَّل على الوحي الإلهي ، سواء القرآن أو السنة ، لقوله تعالىٰ :

﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [الشعراء : ١٩٢ـ١٩٥] .

وكذلك ما جاء في السنة من أحكام ، فإنه وحي أيضاً ، لقوله سبحانه :

﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ﴾[1] [الحاقة : ٤٤ـ٤٧] .

وقوله عز وجل : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾

[النجم : ٣ـ٤] .

وأما بعد عصر الرسول ﷺ فإن عمل المجتهدين وإعمال عقولهم لم يكن إلا كشفاً للأحكام وإظهاراً لها ، وليس إنشاءً وإبداعاً ، وفكرهم مقصور على تفهم النصوص الشرعية وتطبيقها والقياس عليها ، والاجتهاد في استخراج الأحكام منها ، لا من غيرهم ، والعمل على جعل الحكم متفقاً مع المصالح البشرية في ضوء مقاصد الشريعة ، سواء كان الاجتهاد جماعياً أو فردياً ، إلا أنه إذا كان الحكم ثبت بالإجماع ، كان ملزماً للأمة ، ولا يسوغ الاجتهاد فيه بعدئذ . وإن كان الحكم قد ثبت باجتهاد فردي ، فليس ملزماً لسائر المجتهدين ، وإنما هو ملزم للمجتهد الذي استنبطه ، ولكل من استفتاه من المقلِّدين ، فتكون أحكام الفقه ملزمة في جملتها ، وما يفتي به المفتي المجتهد غيره من المقلِّدين ، فهو الملزِم ، لقول الله تعالىٰ :

﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] .

---

(١) أي بالقوة .

ومحور الزمن أو التطور لا ينكر تأثيره في الاجتهاد ، بل ولا يجوز إهماله أو التغاضي عنه ، ولكن ليس في الأحكام الثوابت ، وإنما في الأحكام القابلة للتغير والتطور ، أو التبدل بسبب تبدل الأعراف وتغير المصالح ، وهي التي ذكرتها سابقاً : الأحكام القياسية أو المصلحية ، فهذه يراعىٰ فيها التطور ، والتطور أمر قائم لا ينكره أحد ، لذا قال علماؤنا : « لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان » (المادة ٣٩ من المجلة) أي الأحكام الشرعية الاجتهادية ، وذلك من أجل إقامة العدل ، وجلب المصالح ، ودرء المفاسد .

قال القرافي[١] بمناسبة كلامه عن العرف : « الجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين » أي المنقولات الاجتهادية العرفية أو المصلحية ، لا المنقولات المنصوص فيها صراحة على الأحكام الشرعية .

وعوامل تغير الزمان نوعان : فساد وتطور ، أي فساد الأخلاق ، وفقدان الورع ، وضعف الوازع ، مما يسمونه : فساد الزمان ، كما أوضح الأستاذ الكبير مصطفىٰ الزرقاء[٢] . والتطور : يكون بسبب نشوء أو حدوث أوضاع تنظيمية ووسائل زمنية ، من أوامر قانونية مصلحية ، وترتيبات إدارية ، وأساليب اقتصادية ، ونحو ذلك .

من أمثلة تغير الأحكام الاجتهادية بسبب الفساد (فساد الزمن والأخلاق العامة) مايلي :

أفتىٰ فقهاء الحنفية بمنع الزوج من السفر بزوجته ، حتى وإن أوفاها

---

(١) الفروق ـ الفرق ٢٨ : ١/ ١٧٧ ، ط الأولىٰ .

(٢) المدخل الفقهي العام ف ٥٤١ ٢/ ٩١٦ ، ط السادسة .

المهر المعجل ، لفساد الزمان (أي أهله وهم الرجال) . وأفتوا أيضاً بعدم تصديق المرأة بعد الدخول بها ، بأنها لم تقبض المشروط تعجيله من المهر ، مع أنها منكرة للقبض ، علماً بأن القاعدة تقرر أن القول قول المنكر بيمينه ، تركت هذه القاعدة هنا ، لأن المرأة في العادة لا تسلِّم نفسها قبل قبض المعجل[1] .

وأفتىٰ متأخرو الحنفية بقبول شهادة الأمثل فالأمثل من الناس ، لندرة العدالة الكاملة شرعا ، بسبب الفساد وضعف الذمم .

وأفتى المتأخرون أيضاً بأنه لا يصح قضاء القاضي بعلمه الشخصي في الحوادث أو الوقائع ، كالعقد أو القرض أو الإيداع ، لغلبة الفساد والسوء على القضاة ، وأخذ الرشاوى من الخصوم .

فإذا ورد في السنة النبوية بعض الأحكام المبنية على مراعاة أحوال الناس وأخلاقهم في عصر النبوة ، ثم تبدلت أحوالهم وفسدت أخلاقهم ، وجب تبديل الحكم النبوي تبعاً لذلك ، مثل ترك التسعير لعدم الطمع ، وترك التقاط ضالة الإبل ، لأنه لا خوف عليها من الضياع ، ثم تبدَّل الحال ، فصار ارتفاع السعر بسبب الطمع وكثرة الجشع ، فأفتىٰ فقهاء المدينة السبعة بجواز التسعير . وأمر عثمان بن عفان رضي الله عنه بالتقاط ضوال الإبل ، لامتداد الأيدي إليها وبيعها ، خلافاً لما أمر به رسول الله ﷺ .

ومن أمثلة تغير الأحكام الاجتهادية بسبب تطور الوسائل والأنظمة ما يلي :

أمر الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رحمه الله بتدوين السنة ، لزوال سبب النهي عن كتابتها في العهد النبوي وهو خشية اختلاطها بالقرآن .

---

(١) رسائل ابن عابدين ٢/ ١٢٦ .

أفتى المتأخرون من العلماء بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والإقامة والأذان وسائر الطاعات من الصلاة والصيام والحج ونحوها ، بسبب تغير الزمان ، وانقطاع عطاءات المعلمين وأصحاب الشعائر الدينية من بيت المال .

أفتىٰ الحنفية أخذاً بقول الصاحبين بتزكية الشهود ، للحفاظ على حقوق الناس ، خلافاً لرأي الإمام أبي حنيفة من الاكتفاء بظاهر العدالة في غير الحدود والقصاص ، لتغير الزمان وفشو الكذب .

وكذلك أفتوا بإمكان تحقق الإكراه من غير السلطان ، خلافاً لما قرره أبو حنيفة وشاهدَه في عصره ، بسبب فساد الزمان وتغير الحال وظهور الظلمة وكثرتهم .

وأفتوا أيضاً بمنع النساء الشابات من حضور المساجد لصلاة الجماعة ، بخلاف الإذن النبوي بدخول النساء المساجد ، نظراً لفساد الأخلاق .

وأفتواً أيضاً بأخذ زكاة الأراضي من المستأجر دون المؤجر ، لأنه أحسن للزمان وأكثر فائدة للمستحقين ، مع أن أبا حنيفة كان يرى العشر على المؤجر ، لأن الزكاة مؤنة الملك ، وملك الأرض للمؤجر .

وأما تجدد الأنظمة : فمثل الاكتفاء بذكر رقم محضر العقار في البيع ، دون بيان حدوده بعد ظهور نظام السجلات العقارية .

وكذلك اعتبار تسليم العقار حاصلاً بمجرد تسجيل العقد في السجل العقاري ، مع أن المقرر فقهاً أن التسليم لا يتم إلا بتفريغ العقار وتسليمه فعلاً إلى المشتري .

يتضح من هذا أن تغير الأحكام بتغير الزمان ، ليس بسبب تغير الأعراف ، وإنما بسبب تغير المصالح ، ويعد ذلك تطبيقاً للمصالح المرسلة . وتكون القراءة المعاصرة للحديث النبوي مقبولة ، ومحور

الزمن معتبر في فهم النص في مثل هذا .

ومن الأمثلة الحيوية والتجديدية : ما تضمنته قرارات مجمع الفقه الإسلامي في جدة من أحكام جديدة ، بالتعمق فهم النص النبوي في النهي عن بيع الشيء قبل قبضه ، مثل الاكتفاء بالقبض الحكمي في الحوالات المصرفية (صرف وحوالة) في القرار (٥٥) في الدورة السادسة ، ونص مطلع القرار :

أولاً ـ قبض الأموال كما يكون حساً في حالة الأخذ باليد ، أو الكيل أو الوزن في الطعام ، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض ، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية ، مع التمكين من التصرف ، ولو لم يوجد القبض حساً . وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها ، واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها .

ثانياً ـ أن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً :

١ـ القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل .

٢ـ تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه ، وحجزه للمصرف .

ومثل القرار (٥٤) في الدورة السادسة أيضاً بعنوان : إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة ، كالبرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكومبيوتر) فيما عدا النكاح لاشتراط الإشهاد فيه ، والصرف لاشتراط التقابض ، والسَّلَم لاشتراط تعجيل رأس المال .

ومثل القرار (٥) في الدورة الرابعة بإباحة بيع الصكوك (السندات) مع أنه لا يجوز بيع الدين بالدين في الحديث (النهي عن بيع الكالىء بالكالىء) ولكن بشروط ، منها : ما جاء في الفقرة (ج) من العنصر الثالث : إذا صار مال القراض (المضاربة) موجودات

مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع ، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضىٰ عليه ، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع . أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً ، فتراعىٰ في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة .

والقراءة المعاصرة مقبولة بشرط التقيد بقواعد الاجتهاد الشرعية وهي :

١ـ « لا مساغ للاجتهاد في مورد النص » (م/١٤) اي إذا كان النص واضحاً أو قطعياً فلا يجوز الاجتهاد ، فلا يصح الاجتهاد بالقياس ، مع وجود نص شرعي ثابت في الحكم المطلوب معرفته ، لأن محل القياس عند عدم النص . أما الاجتهاد في فهم النص التشريعي فلا بد منه مع وجود النص لمعرفة تطبيقه ، لكن محله عند غموض النص واحتماله وجوهاً مختلفة في تفسيره وتطبيقه ، كما ذكر الأستاذ مصطفىٰ الزرقا[1] .

أما النص القطعي : وهو الذي لا يحتمل معنى آخر سوى المعنى المتبادر منه ، فليس محلاً للاجتهاد كالنصوص الآمرة بفرائض الإسلام الخمسة أو أركانه .

٢ـ « الاجتهاد لا ينقض بمثله » (م/١٦) : أي إنه يجوز تغير الاجتهاد إذا ظهر للمجتهد دليل آخر أقوى من دليل سابق ، لكن يظل الحكم السابق نافذاً ساري المفعول في الواقعة الماضية المماثلة للواقعة الجديدة نظيرها .

---

(١) المرجع السابق : ف ٦٢٣ .

٣ـ « ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس » (م/ ١٥) أي إن الحكم الاستثنائي على خلاف مقتضىٰ القواعد العامة ، لاعتبارات تشريعية خاصة به ، لا يقاس عليه غيره ، فلا يصح قياس الهبة والإعارة والبيع والإجارة مثلاً على الوصية التي هي تصرف أو تملك خاص مضاف لما بعد الموت .

* * *

الخلاصة

يتبين مما سبق أن القراءة المعاصرة ومحور الزمن والنظر لظروفه ، كل ذلك راعاه فقهاؤنا ضمن ضوابط لا تتصادم مع شرع الله ودينه ، فليس تحكيم العقل في الأحاديث الثابتة صحيحاً ولا سديداً ، وبخاصة عقول غير المتخصصين في الشريعة ، فإنهم بعيدون عنها ، وليتهم كما يحترم غيرهم اختصاصهم ، احترموا اختصاصنا . ونحن نواكب الزمن وتطوراته ، ونقدِّر مصالح الناس ، ونحرص على تحقيقها ، فإن فقهنا يمتاز بالمرونة واليسر ، ولكن ليس على حساب الثوابت والأحكام القطعية ، أو الظنية التي يغلب في الظن إدراك معانيها ، والنص الظني : هو الذي يدل على الحكم بتبادر معناه إلى الذهن ، مع احتماله معنى آخر مقبول في اللغة .

إن عقول الفلاسفة والأدباء والأطباء والمهندسين والرياضيين ، والصيادلة ورجال القانون ، الملحدين منهم والمؤمنين ، العلماء والجهلة ، ليس لهم مجال في إلزام بقية المسلمين بتصوراتهم وأفكارهم ونظرياتهم المريضة .

هذا إذا أحسنا الظن بهم ، أما إن دل الواقع على أنهم جسور الاستشراق والقاديانية والبهائية والصهيونية والصليبية ، فأقوالهم مرفوضة ، ولا يؤتمنون على شيء من شرع الله ، وإنما هم مشبوهون ومشكوك في أفهامهم ، وإن اعتمدوا على تأويلات بعيدة وأفكار ترفضها أصول لغتنا التي هي وعاء القرآن .

فهم إما جهلة بحقائق الإسلام ، وإما مخدوعون بالأسلوب العلمي في غير نطاق وحي الله ، وإما راغبون في الشهرة والتظاهر بالتحرر الفكري كما يدعون من تقليد الأمة ، وإما واقعون تحت تأثير الأهواء والانحرافات الفكرية والتستر وراء حملات الاستشراق وكتّاب الضلال ، هداهم الله إلى سواء الصراط وأصلح بالهم وألهمهم الرشد والصواب .

* * *

المحتوى

تقديم ٥

الحديث النبوي واللغة ٩

الحديث والتوافق مع القرآن ١٣

مراعاة قاعدة الثبات والتغير ١٧

موازين الحكم على الحديث ٢١

عنصر الإلزام في الخطاب التشريعي النبوي ٢٥

القراءة المعاصرة وفهم النصوص والاستنباط منها في دائرة مقاصد الشريعة وأهداف التشريع ٢٩

مراعاة سنة التطور في الاجتهاد ٣٣

الخلاصة ٤١

المحتوى ٤٣

* * *